هجر المبتدع

لصاحب الفضيلة العلامة
الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد
- رحمه الله تعالى -

قام بتنسيق الرّسالة ونشرها : سلمان بن عبد القادر أبو زيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه في حال من انفتاح ما كان يخشاه النبي على أمته في قوله عليه الصلاة والسلام: **(أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم)**[1].

وانفتاح العالم بعضه على بعض، حتى كثرت في ديار الإسلام الأخلاط، وداهمت الأعاجم العرب، وكثر فيهم أهل الفرق، يحملون معهم جراثيم المرض العقدي والسلوكي.

وفي وسط من تداعي الأمم كما قال : **(يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق...)**[2] وأمام هذا: غياب رؤوس أهل العلم حينًا، وقعودهم عن تبصير الأمة في الاعتقاد أحيانًا، وفي حال غفلة سرت إلى مناهج التعليم بضعف التأهيل العقدي، وتثبيت مسلمات الاعتقاد في أفئدة الشباب، وقيام عوامل الصد والصدود عن غرس العقيدة السلفية وتعاهدها في عقول الأمة.

في أسباب تمور بالمسلمين مورًا، يجمعها غايتان :

* **الأولى:** كسر حاجز (الولاء والبراء) بين المسلم والكافر، وبين السني والبدعي، وهو ما يسمى في التركيب المولَّد باسم: (الحاجز النفسي)، فيكسر تحت شعارات مضللة:(التسامح) (تأليف القلوب) (نبذ: الشذوذ والتطرف والتعصب)، (الإنسانية)[3] ونحوها من الألفاظ ذات البريق، والتي حقيقتها (مؤامرات تخريبية) تجتمع لغاية القضاء على المسلم المتميز وعلى الإسلام.

* **الثانية:** فُشو (الأمية الدينية) حتى ينفرط العقد وتتمزق الأمة، ويسقط المسلم بلا ثمن في أيديهم وتحت لواء حزبياتهم، إلى غير ذلك مما يعايشه المسلمون في قالب:(أزمة فكرية غثائية حادة) أفقدتهم التوازن في حياتهم، وزلزلت السند الاجتماعي للمسلم (وحدة العقيدة)، كلٌّ بقدر ما علَّ من هذه الأسباب ونهل، فصار الدخل، وثار الدخن وضعفت البصيرة، ووجد أهل الأهواء والبدع مجالًا فسيحًا لنشر بدعهم ونشرها، حتى أصبحت في كف كل لافظ، وذلك من كل أمر تعبدي محدث لا دليل عليه (خارج عن دائرة وقف العبادات على النص ومورده).

---

1 (?) انظر: فتح الباري 6 / 58 2، 263.

2 (?) السلسلة الصحيحة برقم / 956، وصحيح الجامع الصغير برقم / 8035.

3 (?) عن "مذهب الإنسانية" انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب: 589 604، وفي: معجم المناهي اللفظية، حرف الألف، ومقدمة طه العلواني لكتاب: النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار، لمصطفى الوارداني.

فامتـدت من المبتدعـة الأعنـاق، وظهـر الزيـغ، وعـاثوا في الأرض الفسـاد، وتاجرت الأهواء بأقوام بعد أقوام، فكم سمعنا بـالآلاف من المسـلمين وبالبلـد من ديار الإسلام يعتقدون طرقًا ونحلًا محاها الإسـلام. إلى آخـر مـا هنالـك من الويلات، الـتي يتقلب المسـلمون في حرارتهـا، ويتجرعـون مرارتهـا، وإن كـان أهل الأهواء في بعض الولايات الإسلامية هم :

مغمـورون، مقموعـون، وبـدعهم مغمـورة مقهـورة، بـل منهم كثـير يؤوبـون لرشـدهم، فحمـدًا للـه على توفيقـه، لكن من ورائهم سـرب يحـاولون اقتحـام العقبة، لكسر الحاجز النفسي وتكثيف الأمية الدينية في ظواهر لا يخفى ظهور بصماتها في ساحة المعاصرة وأمام العين الباصرة.

والشأن هنا في تذكير المسلم بالأسباب الشرعية الواقعية من "المد البدعي، واستشرائه بين المسلمين، والوعـاء الشـامل لهـذه الـذكرى": القيـام بـواجب الدعوة إلى اللـه تعـالى على بصـيرة، والتبصـير في الـدين، وتخليص المنطقـة الإسلامية من شوائب البـدع والخرافـات والأهـواء والضـلالات، وتثـبيت قواعـد الاعتقاد السلفي المتميز على ضوء الكتاب والسنة في نفوس الأمة.

ومن أبرز معالم التميز العقدي فيها، وبـالغ الحفـاوة بالسـنة والاعتصـام بهـا، وحفظ بيضة الإسلام عما يدنسها:

نصـب عامـل "الـولاء والـبراء" فيهـا، ومنـه: إنـزال العقوبـات الشـرعية على المبتدعـة، إذا ذكـروا فلم يتـذكروا، ونهـوا فلم ينتهـوا، إعمـالًا لاستصـلاحهم وهدايتهم وأوبتهم بعد غربتهم في مهاوي البدع والضـياع، وتشـييدًا للحـاجز بين السنة والبدعة، وحاجز النفرة بين السني والبدعي، وقمعًـا للمبتدعـة وبـدعهم، وتحجيمًا لهم ولها عن الفسـاد في الأرض، وتسـرب الزيـغ في الاعتقـاد، ليبقى الظهور للسنن صافية من الكدر، نقية من علائق الأهواء وشوائب البدع، جارية على منهاج النبوة وقفو الأثر، وفي ظهور السنة أعظم دعوة إليها ودلالة عليها، وهذا كله عين النصح للأمة.

فالبصيرة إذًا في العقوبات الشـرعية للمبتـدع: بـاب من الفقـه الأكـبر كبـير، وشـأنه عظيم، وهـو رأس في واجبـات الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وأصل من أصول الاعتقاد بدلالـة الكتـاب والسـنة والإجمـاع، ولهـذا تـراه بـارز المعالم في كتب الاعتقاد السلفي "اعتقاد أهل السنة والجماعة".

كل هذا تحت سلطان القاعدة العقدية الكبرى (الولاء والبراء)[1] الـتي مـدارها على الحب والبغض في الله تعالى، الذي هو (أصـل الـدين) وعليـه تـدور رحى العبودية.

---

1 (?) هذه القاعدة مبحوثة في كتب الاعتقاد، وقد أفردت بمؤلفات منها: تحفة الإخوان للشيخ حمود التويجري، سبيل النجاة، للشيخ حمد بن عتيق، الولاء والبراء، للشيخ محمد سعيد القحطاني، الموالاة والمعاداة للشيخ محمد الجلعود، الولاء والبراء للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وخمستها مطبوعة.

وهذه العقوبات الشرعية التي كان يتعامل بها السلف مع أهل البدع والأهواء، متنوعة ومتعددة في مجالات:

الرواية، والشهادة، والصلاة خلفهم وعليهم، وعدم توليتهم مناصب العدالة كالإمامة والقضاء، والتحذير منهم ومن بدعهم وتعزيرهم بالهجر، إلى آخر ما تراه مرويًا في كتب السنة والاعتقاد، مما حررت مجموعه في "أصول الإسلام لدرء البدع عن الأحكام".

وما في هذه الرسالة هو في خصوص (الزجر بالهجر للمبتدع ديانة)[1] لأهميته في: التميز، والردع، وعموم المطالبة به، ولأنه أصبح في الغالب من (السنن المهجورة)، تحت العوامل المذكورة في صدر هذه المقدمة، لهذا رأيت إفراده بهذه الرسالة إحياءً لهذه السنة، ونشرًا لها بضوابطها الشرعية التي تحفظ للمبتدع كرامته مسلمًا، وتكشف بدعته بوصفه مبتدعًا، ما لم تكن مكفرة كبدعة: القدر[2] والباب، والبهاء... وتحفظ على أهل السنة والجماعة كف بدعته ومداخلتها في صفوفهم، وهذا واجب باتفاق المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان وجوب النصح لصالح الإسلام والمسلمين:

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً اهـ[3]

---

1 (?) للسيوطي رسالة باسم (الزجر بالهجر) ولم أقف عليها، وللشيخ محمد الزمزمي بن محمد الصديق الغماري رسالة باسم: "إعلام المسلمين بوجوب مقاطعة المبتدعين والفجار والظالمين" طبعت بتطوان بلا تاريخ، رد بها على أخيه عبد الله في رسالته: (القول المسموع في بيان الهجر المشروع)، وكان الزمزمي قد قاطع آخاه عبد الله لما لديه من الدعوة إلى القبوريات وإلى بناء المساجد على القبور، وخدمة زاوية أبيه، في سلسلة= =يطول ذكرها من البدع المضلة، فبلغت الصورة الغضبية مبلغها من عبد الله فألف رسالة: (النفحة الزكية) هجر فيها دلالة النصوص على الهجر، وخرق إجماع الأمة عليه، وهي من الباطل الذي لا يلتفت إليه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

2 (?) ما أحسن ما قاله الحربي أبو إسحاق رحمه الله تعالى: من لم يؤمن بالقدر لم يتهنَّ بعيشه انظر: ولاية الله للشوكاني /396.

3 (?) الفتاوى 28 /231 232.

هذا وما سيمر نظرك عليه في هذه الرسالة، فإنه ينتظم في جملته: أحكام الهجر الشرعي للكافر والمبتدع الضال ببدعته والعاصي المجاهر بمعصيته، لكن صار نسج الكلام وجلب الروايات والنقول في "هجر المبتدع"، لأن ضرره أعظم وخطره أشد، كما مر بك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويأتي له نظائر إن شاء الله تعالى.

وتجد رؤوس المعتبرات في هذه الرسالة على ما يلي:

1 - مقاصد الإسلام في الهجر.

2 - أنواعه.

3 - شروطه.

4 - صفته.

5 - منزلة هجر المبتدع من الاعتقاد.

6 - الأدلة العلمية من الكتاب والسنة والإجماع.

7 - إعمال الصحابة فمن بعدهم له في مواجهة المبتدع.

8 - ضوابط الهجر في الشرع.

9 - عقوبة من والى المبتدعة.

10 - التحذير من إشاعة البدعة.

فاللهم (ارزقنا هديًا قاصدًا)[1] و(جنِّبنا منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء).

---

1 (?) اقتباس من حديثين مرفوعين رواهما ابن أبي عاصم في "السنة" برقم / 13، 95، وانظر: ظلال الجنة 1/12، 46.

المبحث الأول : مقاصد الإسلام في الهجر

فوائد الهجر للمبتدع التي قصدها الشرع كثيرة، منها ما يعود إلى الهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقدية، ومنها ما يعود إلى المهجور وإلى عامة المسلمين، وإلى حماية السنن من البدع والأهواء، فالهجر الشرعي ومنه (هجر المبتدعة) : عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة، وهي على ما يلي :

1- أن (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقربًا إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه سبحانه وتعالى.

2 - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

3 - تحجيم انتشار البدعة.

4 - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره. أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغرير بالعامة، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالبًا، فلابد إذًا من الحجر على المبتدع استصلاحًا للديانة وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.

وبعد أن نقل الشاطبي رحمه الله تعالى بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، قال:

(فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدودًا عن العمل بشرع الإسلام. وإقبالًا على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه.

وأيضًا فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

* أحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

* والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انتشار الابتداع في كل شيء. وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه ا هـ[1]

5 - إعطاء ضمانة للسنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السنن. والله أعلم.

---

1 (?) الاعتصام 1 / 114

المبحث الثاني : أنواع الهجر

وهي ثلاثة :

* **الأول :** الهجـر ديانـة، أي: (الهجـر لحـق اللـه تعـالى) وهـو من عمـل أهل التقوى، في: هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعًا أو عاصيًا.

وهذا النوع من الهجر للفجار على قسمين :

1 - هجر ترك: بمعنى هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحـة. قـال اللـه تعـالى: **وَالرُّجْزَ فَـاهْجُرْ** ، وقـال سـبحانه: **وَاهْجُرْهُمْ هَجْـرًا جَمِيلًا** . وقـال تعـالى: **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّـذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَـوْمِ الظَّالِمِينَ**[1] وقـال تعـالى: **وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آيَـاتِ اللـهِ يُكْفَـرُ بِهَا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**

وفي الحديث أن النبي قال: **(المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**.

2 - هجر تعزير: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعهـا المسـلم على الفجار كالمبتدع، على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجــر، حتى يتوب المبتدع ويفيء.

وهذا القسم هو الذي تدور عليه الأبحاث في هذه الرسالة المباركة.

وهذا النـوع بقسـميه من أصـول الاعتقـاد، والأمـر فيـه أمـر إيجـاب في أصل الشرع، ومباحثه في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.

- تنبيه في هجر الكافر:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (قال الطبري: قصة كعب بن مالـك أصـل في هجـران أهـل المعاصـي، وقد استشـكل كـون هجـران الفاسـق أو المبتدع مشروعًا ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرمًـا منهمـا لكـونهم من أهل التوحيد في الجملة. وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكامًا فيها مصـالح للعبـاد وهـو أعلم بشـأنها وعليهم التسـليم لأمـره فيهـا، فجنح إلى أنـه تعبـد لا يعقـل معناه. وأجاب غيره: بأن الهجران على مرتبـتين: الهجـران بـالقلب، والهجـران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبـترك التـودد والتعـاون والتناصـر لاسـيما إذا كان حربيًا، وإنمـا لم يشـرع هجرانـه بـالكلام لعـدم ارتداعـه بـذلك عن كفـره، بخلاف العاصـي المسـلم فإنـه يـنزجر بـذلك غالبًـا، ويشـترك كـل من الكـافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالمواردة ونحوها) ا هـ[2]

---

1 (?) الفتح 28 / 211 213، 216 217، 203، فتح الباري 10 / 497 الترغيب والترهيب 3/ 454 462، الدرر السنية 4 / 216 208

2 (?) فتح الباري 10/497

والظاهر ما قاله النووي رحمه الله تعالى من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد[1] لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال : **(لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)** رواه أحمد ومسلم وغيرهما. والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم[2]

* **الثاني :** الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي (الهجر لحق العبد): وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، بأسانيد في الصحيحين وغيرها[3] وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث.

ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي نساءه شهرًا.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله : **(لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)**.

وبعد أن بين الخطابي رحمه الله تعالى: أن ما وراء الثلاث على المنع قال : (فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجه، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله نساءه شهرًا). ا هـ[4].

وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.

* **النوع الثالث:** الهجر قضاء، وهو من العقوبات التعزيزية للمعتدين، وهذا يبحثه الفقهاء في باب التعزيز[5].

---

1 (?) فتح الباري 10/496

2 (?) انظر: تحفة الإخوان، فهو مهم في هذا، والدرر السنية 4/135، 140 143، 20، 208 216، ومن النظر فيها يتبين أن ما استشكله الطبري غير مشكل والله أعلم.

3 (?) الترغيب والترهيب 3/454-462.

4 (?) معالم السنن 4/112.

5 (?) وانظر: كتاب التعزيز، لعبد العزيز عامر، ص (237)، وما بعدها.

المبحث الثالث : شروط الهجر

الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين، والفساق (عبادة)، والعبادة لابد من توفر ركنيها:

1 - الإخلاص، وهو ميزان الأعمال في باطنها.

2 - والمتابعة، وهو ميزان الأعمال في ظاهرها.

فلابد من أن يكون الهجر: خالصًا صوابًا، فالهجر لهوى النفس: ينقض الإخلاص، والهجر على خلاف الأمر: ينقض المتابعة. والله أعلم.

المبحث الرابع : صفات الهجر[1]

الأصل في الهجر هو الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه.
ومن مفرداته:
1 - عدم مجالسته.
2 - الابتعاد عن مجاورته.
3 - ترك توقيره. ترك مكالمته.
4 - ترك السلام عليه.
5 - ترك التسمية له.
6 - عدم بسط الوجه له مع عدم هجر السلام والكلام.
7 - عدم سماع كلامه وقراءتهم.
8 - عدم مشاورتهم.
وهكذا من الصفات التي يتأدى بها الزجر بالهجر، وتحصل مقاصد الشرع.

1 (?) انظر: فتح الباري 8/123124، 10/497 ? وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 1/114150، ومبحث الآثار من هذه الرسالة.

المبحث الخامس : منزلة الهجر من الاعتقاد

يؤصل علماء الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى (قاعدة الولاء والبراء)[1]

ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن، ويعادون أولياء الشيطان، وكلٍ بحسب ما فيه من الخير والشر.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله قال : **(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره المرء أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)** متفق عليه[2].

وعن أبي إمامة رضي الله عنه أن رسول الله قال : **(من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، فقد استكمل الإيمان)** رواه أبو داود والضياء[3]

يحيى بن معاذ : (حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء)[4]

وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها من الكتاب والسنة والأثر[5] ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم، وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأبيد حتى يفيئوا، وهذا موفور في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة[6]

---

1 (?) **تنبيه مهم :** هذه القاعة مشتركة لفظا بين أهل السنة والجماعة وحقيقتها لديهم كما علمت، وبين الخوارج (لا ولاء إلا ببراء) أي لا موالاة لأبي بكر وعمر رض الله عنهما إلا بالبراءة من أميري المؤمنين عثمان وعلي رض الله عنهما وبين الشيعة (لا ولاء إلا ببراء) إي لا ولاء لعلي وآل البيت إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم ومعتقد أهل السنة والجماعة موالاة جميع الصحابة رضى الله عنهم بتزكية الله لهم تنبيه آخر: ولدى أهل السنة والجماعة كذلك (بدعية الولاء والبراء) من وجه: بمعنى أن يتبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة، ويتولى من ليسوا كذلك، كما ذكره ابن بطة رحمه الله تعالى في الشرح و الإبانة، ص (341) رقم /472.

2 (?) فتح الباري 1/606.

3 (?) السلسلة الصحيحة 2/380.

4 (?) فتح الباري 1/62.

5 (?) الدرر السنية 4/208 216، تحفة الإخوان/431.

6 (?) كما في: العقيدة للصابوني م سنة 449 هـ رحمه الله تعالى/100 2 0 1 , وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 1/114150 ,وفي كتاب السنة للخلال: باب مجانبة من قال القرآن مخلوق كما في الفتاوى 28 /210 213، والاعتقاد للبيهقي: باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم /145، والشرح والإبانة لابن بطة/54 1، 275276، 282.

وأكتفي بما أصله الإمام أبو إسماعيل الصابوني م سـنة 449 هــ رحمـه الله تعالى إذ قال : (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين مـا ليس منـه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الديني، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مـرت بـالآذان قَـرّت بـالآذان وقـرت بـالقلوب ضـرّت وجـرّت إليهـا من الوسـاوس والخطرات الفاسدة ما جَـرَّت، وفيـه أنـزل اللـه عـز وجـل قوله: **وإذَا رَأَيْتَ الَذِينَ يَخُوضُونَ في آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا في حَـدِيثٍ غَيْرِهِ**.

ثم ذكر علامات أهل البدع، وعلامات أهل السنة، ثم قـال: (واتفقـوا مـع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخـزائهم وإبعـادهم وإقصـائهم، والتباعـد منهم ومن مصـاحبتهم ومعاشـرتهم والتقـرب إلى اللـه عـز وجـل بمجـانبتهم ومهاجرتهم...) ا هـ[1]

والعقوبة بالهجر للمبتدع إحدى العقوبـات الشـرعية الـتي ينزلهـا أهـل السـنة بالمبتدعة، حسب البدع والأهواء التي يتلبسون، بها، ومنها ما تقـدمت الإشـارة إليه والله أعلم.

---

1 (?) رسالته في العقيدة /100، 112.

المبحث السادس : الأدلة من الكتاب والسنة على هجر المبتدع ديانة

هذا التأصيل العقدي: الزجر بالهجر للمبتدع ديانة، مستمد من دلائل: الكتاب، والسنة، والإجماع
وإلى بيان بعض منها :

*** أولًا الكتاب العزيز :**

ففيه آيات كثيرة في التأكيد على الموالاة في الله، والمعاداة فيه، في سور: البقرة، وآل عمران، والأنعام، والنساء، والمجادلة وغيرها[1] ونقتصر هنا على ذكر أربع آيات من سور: الأنعام، والنساء، وهود، والمجادلة، والتي نص العلماء في تفسيرها على عقوبة المبتدع بالهجر ودلالتها عليه، وذلك باعتبار عموم اللفظ في كل آية، وهذا هو المعتبر دون خصوص السبب، ففي عموم كل آية منها دليل على الهجر والإعراض والاجتناب، والمجالسة، لكل مبتدع محدث في الدين حتى يفيء، وعلى هذا تدل كلمة من تراه من المفسرين وغيرهم.

وهذه من أجل الفوائد في تفسير النصوص من آية أو حديث، إذ يشمل تفسيرها الأمرين :

الأول: ما هي نص فيه.

الثاني: ما يؤخذ منه حكم له وإن لم يكن نصا فيه باعتبار العموم والاستنباط من كتاب الله تعالى وأسرار تنزيله، وكما في حديث الصحيفة المشهور. (أو فهمًا يؤتيه الله رجلا في كتابه).

وهذه قاعدة شريفة فلا يفوتنك الوقوف عليها، وبخاصة لدى الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وعنه بل بأبسط في كتاب (حد الإسلام وحقيقة الإيمان)[2]

وإلى بيانها :

1 - ومنها قول الله تعالى في سورة الأنعام : 68[3]:ـ **وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ**

---

1 (?) انظر في جمع هذه الآيات مع وجوه الاستدلال بها في: الدرر السنية 4 /57 68 ذكر عشرين آية، وتحفة الإخوان/4 15 ذكر ست عشرة آية.

2 (?) الاعتصام ا/62 67، 102103، 2/258 وكتاب حد الإسلام للشيخ عبد المجيد الشاذلي/388 389 وتفسير ابن كثير لقوله تعالى: قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا الآية/103-104 وفي الفوز الكبير للدهلوي/26 قال : (وبالجملة إذا قرأت القرآن فلا تحسب أن المخاصمة كانت مع قوم انقرضوا بل الواقع انه ما من بلاء كان فيما سبق من الزمان إلا وهو موجرد اليوم بطريق الأنموذج بحكم الحديث: لتتبعن سنن من قبلكم).

3 (?) انظر: تفسير القرطبي 7 /1213 فتح القدير للشوكاني 2 /122.

وفي هذه الآية دلالة على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل الكبائر والمعاصي.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج، وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين،. ويصوبوا آرائهم تقية، وذكر الفري عن أبي جعفر محمد بن علي رض الله عنه أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال ابن العربي : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.

قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا كان أو كافرا،

قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، وكنائسهم، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة) ا هـ [1][2]

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وفى هذه الآية موعظة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون. كلام الله، ويتلاعبون بكتاب وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون، به شبهة يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر. وقد شاهدنا من هذه المجالسة الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه، وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها: علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح، مكان فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه، فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقدًا أنه من الحق، وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر) ا هـ[3]

2 - ومنها قوله تعالى: النساء 140: **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وِيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ والْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**

قال القرطبي رحمه الله تعالى ما محصله : (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: **إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** فكل من جلس

---

1 (?) تفسير القرطبي 7/12- 13.

2 (?) ستأتي في توظيف الصحابة لهذه السنة.

3 (?) فتح القدير 2/122.

في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكـون معهم في الـوزر سـواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بهـا، فـإن لم يقـدر على النكـير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية..

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى[1]

وروى جويبر عن الضحاك قال : (دخـل في هـذه الآيـة كـل محـدث في الـدين مبتدع إلى يوم القيامة)[2] وقال القرطبي أيضًا رحمه الله تعالى عنـد قـول الله تعـالى : **وأَنَّ هَذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ** ، ومضـى في النسـاء، وهـذه السـورة النهي عن مجالسـة أهـل البـدع والأهـواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال : **وإذَا رَأَيْتَ الَـذِينَ يَخُوضُـونَ فِي آيَاتِنَـا** الآية، ثم بين في سورة النساء، وهي مدنية. عقوبة من فعـل ذلـك وخـالف مـا أمـر اللـه بـه فقـال: **وقَدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَـاب** الآيـة، فـألحق من جالسهم بهم.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بمـوجب هـذه الآيـات في مجـالس أهـل البـدع على المعاشـرة والمخالطـة منهم: أحمـد بن حنبـل والأوزاعي، وابن المبارك، فـإنهم قـالوا في رجـل شـأنه مجالسـة أهـل البـدع، قالوا: ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم)[3]

وقال الشوكانى رحمه الله تعالى: (وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الـذي هو المعتبر دون خصوص السبب :
دليل على اجتناب كل موقف يخـوض فيـه أهلـه بمـا يفيـد التنقص والاسـتهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد...)[4].

3 - ومنها قوله تعـالى في سـورة هـود/ 113 : **ولا تَرْكَنُوا إلَى الَـذِينَ ظَلَمُـوا فَتَمَسَّـكُمُ النَّارُ ومَـا لَكُم مِّن دُونِ اللـهِ مِنْ أَوْلِيَـاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ**.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالـة على هجران أهـل الكفر والمعاصي من أهل البـدع وغـيرهم، فـإن صـحبتهم كفـر أو معصية إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قـال حكيم أي طرفـة بن العبـد : عن المرء لا تسأل وسـل عن قرينه فكـل قـرين بالمقـارن يقتـدي فـإن كـانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضـى القـول فيهـا في: آل عمـران، والمائـدة، وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم)[5].

---

1 (?) ذكر قول الكلبي في نسخها وأن قول عامة المفسرين أن هذه الآية محكمة.
2 (?) تفسير القرطبي 5 /418.
3 (?) تفسير القرطبي 7 /142 وبحثه مطولًا من 7 / 137، 142.
4 (?) فتح القدير1/448.
5 (?) تفسير القرطبي 9 / 108.

4 - ومنها قول الله تعالى : **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ولَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم** [المجادلة : 22].

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى: **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ** قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان)[1].

ثانيًا ومن السنة النبوية :

وهي كثيرة يترجم لها المحدثون في عدة أبواب:

أ - ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى: باب الهجرة وقول رسول الله : **(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)**، وباب ما يجوز من الهجران لمن عصى، وباب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر[2].

ب - وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء أو بغضهم، وباب ترك السلام على أهل الأهواء[3].

ج - وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى: باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق[4].

د - وفي شرح السنة للبغوي رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء[5].

هـ - وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمة الله تعالى: الترهيب من سب الأشرار وأهل البدع لأن المرء مع من أحب[6].

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: **(سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم)** رواه مسلم في مقدمة صحيحه[7].

قال البغوي رحمه الله تعالى بعده: (قد أخبر النبي لهم عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلًا يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع

---

1 (?) تفسير القرطبي 17 / 308.
2 (?) فتح الباري 10/491، 498، وانظر ص 481، 11/40، وانظر الأدب المفرد: باب من لم يسلم على أصحاب النرد، وتراجم أخرى مهمة.
3 (?) 5 / 6، 8 رقم /4599-4602
4 (?) رياض الصالحين /609-611
5 (?) شرح السنة للبغوي 1/219-230
6 (?) الترغيب والترهيب للمنذري
7 (?) مقدمة صحيح مسلم 1 / 6، وعن: شرح السنة للبغوى 1/223

معتقدًا، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركـه حيًـا وميتـا، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجـع الحـق)[1].

والنهي عن الهجران فوق ثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقـوق الصحبة والعشرة دون ما كان كذلك في حق الـدين، فـإن هجـرة أهـل الأهـواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا) اهـ.

2 - عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا: أن رسـول اللـه قـال: **(لكـل أمـة مجـوس، ومجـوس أمـتي الـذين يقولـون لا قـدر، إن مرضـوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)**. رواه أحمد، والطبراني والحاكم[2].

والأحاديث بمعناه كثيرة عن حذيفة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وعمر، وابن عباس، وغيرهم رواها جميعًا الإمام أحمد في مسنده، وشاركه في روايـة بعضها: أبو داود، والترمذي، والحاكم، والطبراني، وغيرهم. والله أعلم..

3 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله هذه الآية: **هُوَ الَذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَـابِ وأُخَـرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَـذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ زَيْـغٌ فَيَتَّبِعُـونَ مَـا تَشَـابَهَ مِنْـهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِـهِ ومَـا يَعْلَمُ تَأْوِيلَـهُ إلاَّ اللـهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُـونَ آمَنَّا بِـهِ كُـلٌّ مِّنْ عِنـدِ رَبِّنَـا ومَا يَـذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُـوا الأَلْبَابِ** قالت: قال رسول الله : **(فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)** متفق عليه[3].

وابتغاء المتشابه من مآخذ أهل البدع في الاستدلال. وقد حذر النـبي منهم بقوله: **(فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)**.

4 - حديث الصحيفة المشـهور عن علي رضـي اللـه عنـه عن النـبي وفيـه: **(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحـدث فيهـا حـدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين...)** الحـديث متفـق عليه[4].

---

1 (?) شرح السنة 1/224

2 (?) الفتح الرباني 1/140-144 شرح أصول الاعتقاد للالكائي 1/118، مسند أحمد 1/30، سنن أبي داود برقم 4692، كتاب شرح السنة منه ابن أبي عاصم في السنة برقم 330 ورقم 338، 339، 340، 342.

3 (?) صحيح البخاري 8 / 157، صحيح مسلم برقم 2665وشرح السنة 1/ 219-222.

4 (?) انظر في تخريجه: إرواء الغليل 4 / 250- 251 رقم / 1058.

5 - حديث: **(سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض)**[1] رواه الترمذي.

6 - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله قال: **(ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)** رواه مسلم[2].

7 - الأحاديث المتكاثرة في: هجر النبي لأهل المعاصي حتى يتوبوا، ثبت ذلك في وقائع متعددة، رواها عن النبي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: كعب بن مالك، وابن عمرو روى حديثين، وعائشة وأنس، وعمار، وعلي، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم[3].

* فهجر النبي كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزاة تبوك، واستمر هجرهم خمسين ليلة، حتى آذن رسول الله بتوبة الله عليهم (رواه الشيخان وغيرهما).

* وهجر زينب بنت جحش رضي الله عنها قريبًا من شهرين لما قالت أنا أعطبى تلك اليهودية تعنى صفية رضي الله عنها. رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها.

* وهجر صاحب القبة المشرفة بالإعراض عنه حتى هدمها. رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه.

* وهجر عمار بن ياسر رضي الله عنه بتركه رد السلام عليه لملابسته الخلوق حتى غسله. رواه أبو داود في سننه والطيالسي كلاهما من حديث عمار رضي الله عنه.

* وهجر رجلًا بالإعراض عنه ؛ لأنه كان متخلقًا بخلوق.. رواه البخاري في: الأدب المفرد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

1 (?) جامع الترمذي.

2 (?) صحيح مسلم برقم / 80 كتاب الإيمان، مع شرح النووي 2 /21-22 وصحيح الجامع الصغير برقم /5666 وانظر: تاريخ نجد لابن غنام /ص461، والأدلة القاطعة /ص10.

3 (?) مذكورة بتمامها في: تحفة الإخوان / 5256 وص 39 وانظر: مصادرها مفصلة في صدر هذا البحث: الأدلة من السنة النبوية.

* وهجر النبي رجلًا رأى في يده خاتمًا من ذهب حتى طرحه، وكان هجره له بالإعراض عنه. رواه أحمد والبخاري في: الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ونحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي إلى عنه (رواه النسائي والبخاري في: الأدب المفرد).

* وهجر النبي رجلًا بترك رد السلام عليه وذلك لأن عليه ثوبين أحمرين (رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

فهذه الأحاديث وما في معناها نص في مشروعية هجر العاصي المجاهر بمعصيته حتى يتوب ويفيء، وعليه: فإن الاستدلال بها على هجر المبتدع هو من باب الأولى في الدلالة على: مشروعية هجره ديانة لاسيما وهو المخصوص بأوصاف: البدعة في الدين، والإحداث والضلال، دون العاصي، وإلى هذا أشارت تراجم جماعة من المحدثين على هذه الأحاديث وما في معناها كما تقدم في صدر هذه الأدلة

من السنة، والله أعلم.

8 - توظيف الصحابة رضي الله عنهم فَمَن بعدهم لهذه السنة النبوية.

والصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم تقفوا أثر النبي في هجر المتلبس بالمعصية المجاهر بها حتى يفيء. ورد ذلك عن جمع غفير منهم[1]: عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن المغفل المزني، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وسمرة بن جندب، وشيخ من أصحاب النبي وغيرهم رضي الله عنهم.

وعن سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وزياد بن حدير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم رحمهم الله تعالى..

فإلى ذكر بعضها مختصرًا :

* فهجر عمر رضي الله عنه: زياد بن حدير لما رأى عليه طيلسانًا وشاربه عافيةً، إذ سلم زياد فلم يرد عليه عمر السلام حتى خلع الطيلسان وقص شاربه. رواه أبو نعيم في الحلية.

تنبيه: كيف بنا اليوم، ونحن نتهلل بالحفاوة لمن يحلق لحيته ويعفي شاربه ويتشبه بلباسه.

* وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. كان يعتقل أصحاب النرد غدوة ونحوها، وينهى عن السلام عليهم. رواه البخاري في الأدب المفرد، وترجم له بقوله: باب من لم يسلم على أصحاب النرد.

---

1 (?) مذكورة بتمامها في: تحفة الإخوان ص / 57 64، 4145 وانظر: مصادرها مفصلة في صدر: الأدلة من السنة النبوية.

* وهجر عبد الله عمر رضي الله عنهما رجلًا رآه يخذف بعدما أعلمه أن النبي كان ينهي عن الخذف. وقال: والله لا أكلمك أبدًا. رواه الحاكم.
* وهجر عبد الله بن المفضل رضي الله عنه: رجلًا يخذف في نحو قصته.
* وهجر شيخ من أصحاب رسول الله : فتى كان يخذف. رواه الدارمي.
* وعبادة بن الصامت رضي الله عنه هجر معاوية رضي الله عنه في مخالفته له في مسألة ربوية وقال عبادة: أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة، ولما خرج شكاه إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قاله فإنه هو الأمر. رواه ابن ماجه.
* ونحو هذه الرواية وقعت لأبي الدرداء مع معاوية رضي الله عنهما. رواها مالك، والشافعي.
* وهجر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلًا رآه يضحك في جنازة، فقال: والله لا أكلمك أبدًا. رواه أحمد في الزهد.

*** ثالثًا: الإجماع:**

حكاه جماعة منهم: القاضي أبو يعلى، والبغوي، والغزالي.

- قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين).
- وقال البغوي رحمه الله تعالى بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[1]: (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا من الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم).
- وقال الغزالي رحمه الله تعالى: (طرق السلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظَّلَمة والمبتدعة، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره).
- وقال ابن عبد البر[2] رحمه الله تعالى : (أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورُب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية).
- وقال أيضًا في الاستدلال من حديث كعب بن مالك وهجر النبي له هو والمسلمون[3]: (وهذا أصل عند العلماء في مجانبة مَن ابتدع وهجرته وقطع

---

1 (?) شرح السنة، 1/226-227
2 (?) فتح الباري، 10/496
3 (?) بواسطة تحفة الإخوان، 45

الكلام عنه، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلًا يضحك في جنازة فقـال: والله لا أكلمك أبدًا).

المبحث السابع : إعمال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم لهذه القاعدة في حياتهم العملية في مواجهة المبتدعة

لما ذَرَّ قرن الفتنة بكسر قفلها، وقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وبدأ المندسون يبدون ما كانوا يضمرون من كيد للإسلام والمسلمين، أخذوا ينفخون في كير الفتنة، وينشرون الهوى وينفثون البدعة، بدع: القدر، والخوارج والرفض، والإرجاء، وهكذا تتوالى، كلما بعد الناس من عهد النبوة وأنوارها، حتى داخلت البدع والمحدثات شعائر التعبد وصارت مفرداتها كحَب منثور في كف كل لاقط.

لما كان الأمر كذلك واجه العلماء رضي الله عنهم فمن بعدهم هذه المحدثات العقدية والعملية، بإيمان مستكمل، وعلم جم، وبصيرة نافذة فأظهروا من أنوار الشريعة الماحية لظلمة الضلال ما اكتسح هذه الأهواء، وقضى على نابتها، وأعملوا فيهم العقوبات الشرعية، حتى قلموهم، وأجهزوا على محدثاتهم في الدين، وكان الزجر بالهجر مما وظفوه رضي الله عنهم في حياتهم العملية ضد البدعة ومبتدعيها تأسيسًا على قاعدة (الولاء والبراء) والحب لله والبغض لله.

ومازال هذا النهج السوي شارعًا في حياة الأمة يعتمدونه في مواجهة المبتدعة، مدونًا بأسانيده في كتب السنة، وهذه جملة من المرويات في هذه الوظيفة الشرعية بخصوصها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم:

* فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية قال: (إذا رجعت إليهم فقل لهم: ابن عمر يقول لكم: إنه منكم بريء، وأنتم منه براء) رواه مسلم وغيره[1]

* وعن مجاهد قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول كذا وكذا ؛ فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء[2].

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (إياكم وما يحدث الناس من البدع فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعًا حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فريضة في الصلاة، والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل فمَن أدرك ذلك الزمان فليهرب. قيل يا أبا عبد الرحمن: فإلى أين؟!، قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحدًا من أهل البدع)[3]

---

1 (?) صحيح مسلم 1/27، مصنف عبد الرزَّاق 11/114 برقم: 20072.
2 (?) اللالكائي برقم 199.
3 (?) المصدر السابق برقم 196.

* وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: (ما كان شرك قط إلا كان بُدُوّه تكذيب بالقدر ولا أشركت أمة قط إلا كان بدوه تكذيب بالقدر، وإنكم ستبلون بهم أيتها الأمة! فإن لقيتموهم فلا تمكّنوهم ؛ فيدخلوا عليكم الشبهات)[1].

* وعن الفضيل بن عياض قال: (من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يُعطَ الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد، آكل مع اليهودي والنصراني أحب إليَّ من أن آكل مع صاحب البدعة)[2].

* وعن الفضيل بن عياض: من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام، واحذروا الدخول على صاحب البدع فإنهم يصدون عن الحق[3].

* وعنه أيضًا: في النهي عن مجالستهم[4].

* وعنه أيضًا: في النهي عن مجالسته ومشاورته[5]

* وعنه أيضًا: في النهي عن مجالسته وأنها من علامات النفاق[6]

* وعنه أيضًا قال: أدركت خيار الناس، كلهم أصحاب سنة ينهون عن أصحاب البدع[7].

* وعنه آثار أُخر كما في ترجمته من (الحلية لأبي نعيم)[8]

* وعن ابن المبارك: وإياك أن تجالس صاحب بدعة[9]

* وعن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال: (من أصغى بإذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله ووكل إليها يعني إلى البدع). ذكره البربهاري في شرح السنة[10].

* وروى اللالكائي بسنده عن ابن زرعة عن أبيه قال: (لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحِلَق، فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه، فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى: عزمة أمير المؤمنين)[11].

---

1 (?) المصدر السابق برقم 200، والطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد 7/204.
2 (?) اللالكائي 3/638 برقم 1149، والبربهاري برقم 130 والحلية لأبي نعيم 8/103.
3 (?) اللالكائي برقم 261.
4 (?) المصدر السابق برقم 262، 263، وابن بطة في الإبانة 1/32 ب.
5 (?) المصدر السابق برقم 264، وابن بطة في الإبانة 1/42 أ.
6 (?) المصدر السابق برقم 265، وابن بطة في الإبانة 1/42 ب.
7 (?) المصدر السابق برقم 267.
8 (?) الحلية 8/84 وما بعدها.
9 (?) المصدر السابق برقم 260، والآجري في الشريعة 1/64.
10 (?) ص/60.
11 (?) شرح أصول اعتقاد أهل السنة 3/636، رقم 1140.

* وعن ابن أبي الجوزاء قال: لأن يجاورني قردة وخنازير، أحب إليَّ من أن يجاورني أحد منهم يعني أصحاب الأهواء[1].
* وعن طاوس: جعل إصبعيه في أذنيه لما سمع معتزليًا يتكلم[2].
* وعبد الرزاق: امتنع من سماع إبراهيم بن أبي يحيى المعتزلي، وقال: لأن القلب ضعيف وإن الدين ليس لمن غلب[3]
* وعن محمد بن النضر الحارثي: النهي عن الإصغاء إلى كلام المبتدعة[4].
* وعن يونس بن عبيد: لا نجالس سلطانًا ولا صاحب بدعة[5].
* وعن يحيى بن أبي كثير: إذا كنت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره[6].
* وعن إبراهيم بن ميسرة: ومن وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام[7].
* وعبد الله بن عمر السرخسي: هجر ابن المبارك مدة لما أكل عند صاحب بدعة[8].
* وقال سلاَّم: وقال رجل من أصحاب الأهواء لأيوب: أسألك عن كلمة، فولى أيوب وهو يقول: ولا نصف كلمة، مرتين يشير بإصبعيه[9].
* ومثله عن أبي عمران النخعي[10].
* وعن الحسن البصري قوله: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم[11].
* وعن محمد بن سيرين: في عدم سماع قراءتهم[12].
* وعن أبي قلابة: تجالسوهم ولا تخالطوهم فإنه لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبّسوا عليكم كثيرًا مما تعرفون[13].
* وعنه أيضًا: ولا تمكّن أهل الأهواء من سمعك[14].

---

1 (?) اللالكائي برقم 231، وابن بطة 1/43 ب.
2 (?) المصدر السابق برقم 248، وعبد الرزاق في المصنف برقم 20099 وابن بطة في الإبانة 1/40 ب.
3 (?) اللالكائي برقم 249، وابن بطة في الإبانة 1/40 أ.
4 (?) المصدر السابق برقم 252، وابن بطة في الإبانة1/42 أ.
5 (?) المصدر السابق برقم 253.
6 (?) المصدر السابق برقم 259، والآجري في الشريعة 1/64.
7 (?) المصدر السابق برقم 273.
8 (?) المصدر السابق برقم 274.
9 (?) المصدر السابق برقم 291.
10 (?) المصدر السابق برقم / تفسير القرطبي 7/13.
11 (?) اللالكائي برقم 240، والدارمي برقم 470، وابن بطة في الإبانة 1 /40 أ.
12 (?) اللالكائي برقم 242، وابن وضاح، 53، والآجري 1/57، وابن بطة في الإبانة 1/40 ب.
13 (?) اللالكائي برقم 242، وابن وضاح ص53، والآجري 1/57، وابن بطة في الإبانة 1/40 ب.
14 (?) اللالكائي برقم 246، وابن بطة في الإبانة 1/40 أ، ب.

* وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فالروايات عنه في ذلك من فعله، وقوله، وفتواه بلغت مبلغًا عظيمًا.
* وقال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء،
* قال ابن دقيق العيد: يكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم[1]
* وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا يسـلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، كما قال جماعة من أهل العلم[2].
* وقال أيضًا: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم،
* قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعـة، وبمجلس فيه عدول وظَلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض[3].
* وقال الخطابي رحمه الله تعـالى : (إن هجـرة أهـل الأهـواء والبدعـة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق[4].

---

1 (?) فتح الباري 1/40.
2 (?) فتح الباري 1/41.
3 (?) فتح الباري 1/41 وترجمة البخاري : (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين).
4 (?) معالم السنن 4.

المبحث الثامن : الضوابط الشرعية للهجر

هـذا بيـان (لمـيزان الشـرع في الهجـر) وهـو من أهــم أبحـاث هـذا الـواجب الشرعي، وعليه: فإذا علمنـا أن الزجـر بـالهجر للمبتـدع حـتى يتـوب إلى اللـه تعالى، قد قامت عليه أدلة بخصوصه، وأنه من أولى مفردات قاعـدة الشـريعة المطردة (الولاء والبراء) أي الحب والبغض في الله تعالى.

وعلمنا أيضًا: أن المقصود بالهجر: زجر المهجـور، وتأديبـه ورجـوع العامة عن مثل حاله، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر كما تقدم. وأن الهجر الشرعي لحق الله تعالى (عبادة) من جنس الجهـاد، والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، والمتابعـة، أي بـأن يكـون الهجر (خالصًا صوابًا) خالصًا لله، صوابًا وفق السنة، وأن (هـوى النفس) ينقض ركنية (الإخلاص)، كما أن ركن المتابعة ينقضـه (عـدم موافقـة الهجـر للمـأمور به).

إذا تقـرر جميـع ذلـك: فليعلم أن الشـرع الشـريف يـزن الواقعـات والأحـوال الداخلـة تحت قاعدتـه العامـة (الـولاء والـبراء) بمـيزان قسـط، وقسـطاس مستقيم، وسـطًا عـدلًا بين جـانبي الإفـراط والتفريـط، فلا تزيـد عن حـدها ولا تنقص عنه، فتلتقي العفوية للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تـنزل على قاعـدة رعايـة المصـالح وتكثيرهـا، ودرء المفاسد وتقليلها، فنقول إذًا:

الأصل في الشرع هو: هجـر المبتـدع لكن ليس عامًـا في كـل حـال ومن كل إنسان ولكل مبتدع. وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حـال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجمـاع، وأن مشـروعية الهجـر هي في دائـرة ضـوابطه الشـرعية المبنيـة على رعايـة المصـالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعـة نفسـها واختلاف مبتـدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشـروعية هـو: مـدى تحقـق المقاصـد الشـرعية من الهجـر: من الزجـر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتـدع وبدعتـه وضـمان السـنة من شـائبة البدعة..

هذا محصـل الضـوابط الشـرعية للهجر[1] لكن ليحـذر كـل مسـلم من توظيف (هوى نفسه) وتأمير (حظوظها) على نفسه، فإن هذا هلكة في الحق، وهو شر

---

1 (?) وهذا طرد لقاعدة الشريعة في العقوبة على قدر الجرم كما في تنوع عقوبات المحاربين لتنوع أحوالهم، والفرق بين عقوبة السارق والمغتصب، والفرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، وهكذا في سائر العقوبات الشرعية يقدر الجرم وما يحف به من أحوال.

ممن يترك الهجر عصياناً لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتـدع، وإظهـاره تـرك الهجـر باسـم الشـرع تحت غطـاء وهمي باسـم (المصـلحة) و (تأليف القلوب) وهكذا، فالتزام الهجر الشرعي للمبتدع بضـوابطه الشـرعية لا غير. وعلى هذا التأصيل تتنزل كلمات الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسـلك الحـق في الهجـر: (فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًا، فاستعملوا من الهجر والإنكار مـا لم يـؤمروا بـه، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجـروا مـا أمـروا بهجـره من السـيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكـاره، أو وقعـوا فيهـا، وقد يتركونها تـرك المنتهي الكـاره، ولا ينهـون عنهـا غـيرهم، ولا يعـاقبون بـالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعـل المنكـر أو تـرك المنهي عنـه، وذلـك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهـذا هـذا، ودين اللـه وسـط بين المغـالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم)[1].

* فباعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات[2]:

- من جهة كونها كفرًا أو غير كفر:
- فالمكفرة مثل: البابية، والبهائية، والقاديانية، وغلاة البريلوية.
- وغير المكفرة مثل: عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

* ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًـا لها، ففـرق بين المعلن لبدعتـه الـداعي لهـا، وبين الكـاتم لهـا لأن الداعيـة، والمعلن لهـا، أظهرهـا فاسـتحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كـان النـبي يقبـل علانيتهم ويكـل سـرائرهم إلى اللـه تعـالى، هـذا وهم في الـدرك الأسـفل من النار[3].

* ومن جهة كونها حقيقيـة أو إضـافية فالبدعـة الحقيقيـة هي: البدعـة التعبديـة المحدثة استقلالًا كصلاة الرغائب،

وليست بدعة إضـافية، ومثـل القـول بالقـدر، وصـلاة الألفيـة ليلـة النصـف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدير خم لدى الشيعة، وهكذا.

- والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلًا بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعيًا بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعـة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه، وهكذا.

---

[1] (?) الفتاوى 28 / 213، وانظر منه: ص / 6 0 2 .2
[2] (?) انظر بسط هذه الجهات الست في: الاعتصام للشاطبي رحمه الله تعالى 1 / 167 174.
[3] (?) الفتاوى 24 / 175، 28، / 205.

* ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، أي كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب...

أو بدعة فيها احتمال لاستشباه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعًا راتبًا.

والحقيقة أن هذا الوجه: صوري لا حقيقي إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة، والله أعلم[1].

* ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلدًا: فالمجتهد مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزورًا لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزرًا، والله أعلم[2].

* ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه: أما الإصرار عليها فيجعلها من باب: الدعوة إليها فيكون داعية معلنًا لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها[3].

* ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة و الجماعة...)[4].

* وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجورًا، وغيضًا على أهل السنة.

فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني: فلا والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتًا كما هُجر حيًا فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: (وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا

1 (?) انظر الاعتصام 1 / 173 172.
2 (?) وانظر الاعتصام 1 / 168 167.
3 (?) وانظر الاعتصام 1/ 174.
4 (?) الفتاوى 28 / 209، وانظر ص / 228، بأبسط من هذا.

يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كـان الفاعـل لـذلك متمكنًـا من ذلـك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا، كما هجروه حيًا، إذا كان في ذلـك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة ابن جنـدب: إن ابنـك مـات البارحـة، فقال: لو مات لم أصل عليه، يعني لأنه أعان على قتـل نفسـه، فيكـون كقاتـل نفسه، وقد ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثـة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الـواجب حـتى تـاب اللـه عليهم، فـإذا أظهـر التوبة أظهر له الخير...)[1].

* وفرق في حال المهجـور: بين القـوي في الـدين وبين الضـعيف فيـه، فـإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخـذ بـه الضـعيف في الـدين كمـا في قصـة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم[2].

* وكذلك بالنسبة للأماكن: ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك.

وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل: رعاية المصالح الشرعية[3].

* (ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم)[4] فإذا كانت الغلبة والظهور لأهـل السـنة كـانت مشـروعية هجـر المبتـدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعـة ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشـرعي، لم يشـرع الهجر وكان مسلك التأليف، خشـية زيـادة الشـر. وهـذا كحـال المشـروع مـع العـدو (القتال تـارة، والمهادنـة تـارة، وأخـذ الجزية تـارة، كـل ذلـك بحسـب الأحـوال والمصالح)[5].

ومن أهم المهمات هنا: إذا كـانت الواجبـات لـدى أهـل السـنة مثـل: التعليم، والجهاد، و الطب، والهندسة، ونحوها متعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنـه يعمـل على تحصيل مصلحة الجهـاد، ومصـلحة التعليم وهكـذا، مـع الحـذر من بدعتـه، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهـل السـنة إلى الأصل في الهجر، وأبعد لمبتدع.

قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى في جوابـه المحـرر في الهجر المشروع: (.. فإذا لعذر إقامة الواجبات من العلم والجهـاد وغـير ذلـك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الـواجب

---

1 (?) رواه أحمد في: الزهد.

2 (?) الفتاوى 28 / 217- 218.

3 (?) انظر: فتح الباري 8/ 123، كتاب المغازي.

4 (?) الفتاوى 28 / 206- 207، وانظر ص / 212- 213 فهو مهم.

5 (?) الفتاوى 28 /206.

مـع مفسـدة مرجوحـة معـه خـيرًا من العكس، ولهـذا كـان الكلام في هـذه المسائل فيه تفصيل)[1]

هذا وإن الناظر في أحـوال المبتدعـة من وجـه مـا هم عليـه من الشـناعات، وإماتة السنن، والنشاط في غير هدى والنصرة لغير حق، وأنهم يفسـدون على أهل السنة صفاء الإسلام، رآهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعـالى في أهـل الكلام: (حكمي في أهـل الكلام أن يضـربوا بالجريـد والنعـال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقـال: هـذا جـزاء من أعـرض عن الكتـاب والسنة وأقبل على الكلام).

(وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر، والحـيرة مسـتولية عليهم، والشـيطان مستحوذ عليهم رحمتهم، وتـرفقت بهم، أوتـوا ذكـاءً ومـا أوتـوا زكـاءً، وأعطـوا فهومًا وما أعطوا علومًا، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئـدة ﴿ **فَمَـا أَغْنَى عَنْهُمْ سَـمْعُهُمْ ولا أَبْصَـارُهُمْ ولا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَـيْءٍ إِذْ كَـانُوا يَجْحَـدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾)[2]

وختامًا: احذر المبتدع، واحذر بدعته، وأعمـل الـولاء والـبراء معـه، وتقـرب إلى الله بذلك، وبهجره الهجر الشرعي منزلًا له على قواعد الشريعة وأصـولها في رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ثم إياك من تـأمير الهـوى هجـرًا أو تركًـا، والسلام.

---

1 (?) الفتاوى 28 / 212.

2 (?) الفتاوى 5 / 119.

المبحث التاسع : عقوبة مَن والى المبتدعة

كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق فالساكت عن الحـق شـيطان أخـرس كما قال أبو علي الدقاق (م سنة 406 هـ) رحمه الله تعالى[1].

وقد شدد الأئمة النكير على من ناقض أصل الاعتقـاد فـترك هجـر المبتدعـة، وفي معـرض رد شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى على (الاتحاديـة) قال[2] (ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم أو معاونتهم، أو كـره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو من قال: إنه صـنف هـذا الكتـاب؟ وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيـام على هـؤلاء من أعظم الواجبـات، لأنهم أفسـدوا العقـول والأديـان على خلـق من المشـايخ والعلمـاء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصـدون عن سـبيل اللـه...)[3].

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وسقاه من سلسبيل الجنة آمين، فإن هـذا الكلام في غاية الدقة والأهمية وهو وإن كان في خصوص مظاهرة (الاتحاديــة) لكنه ينتظم جميـع المبتدعـة، فكـل من ظـاهر مبتـدعًا فعظمـه أو عظم كتبـه، ونشرها بين المسلمين، ونفخ بـه وبهـا، وأشـاع مـا فيهـا من بـدع وضـلال، ولم يكشفه فيما لديه من زيغ واختلال في الاعتقاد، إن من فعل ذلـك فهـو مفـرط في أمره، واجب قطع شره لئلا يتعدى إلى المسلمين.

وقد ابتلينا بهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال يعظمون المبتدعة وينشـرون مقـالاتهم، ولا يحـذرون من سـقطاتهم ومـا هم عليـه من الضـلال، فاحـذر أبـا الجهل المبتدع هذا، نعوذ بالله من الشقاء وأهله.

---

1 (?) شذرات الذهب 3 / 80، وفيات سنة 406هـ.

2 (?) الفتاوى 2 / 132.

3 (?) انظر الفتاوى 14 / 463 468، مهم 28 / 215، 28 / 217، مهم كالقاعة هنا.

المبحث العاشر : إشاعة البدعة

نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد، أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بكبت بدعته فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته ؛ فإنها إذا حركت نمت وظهرت، وهذا أمر جبلت عليه النفوس، ومنه في الخير: أن النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكر الحجاز، وعرصات الوحي، ومواطن التنزيل... وفي الشر: إذا ذكرت النساء والتغزل والتشبيب بهن تحركت النفوس إلى الفواحش. وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد فكما يكون الحق في الكلام فإنه يكون في السكوت والإعراض، والله أعلم.